Distr.: General 7 November 2016

ARABIC

Original: English

المحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ – ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة

1 17-A-071116

المحتويات

لصفحة		
٣	يذي	موجز تنف
٤	مقدمة	أولاً_
٤	لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته	ثانياً_
٤	ألف_ حالة المشروع الموحّد وتكلفته	
٤	١– حالة المشروع	
٤	(أ) الخطوط الزمنية	
٥	(ب) الميزانية	
٥	(ج) استعراض المراجع الخارجي لحسابات المشروع	
٦	(د) تجاوز سقف تكاليف الميزانية المأذون بها بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو	
٧	(ه) تسوية التكاليف المالية العالقة	
٨	(و) مجموع تكاليف المشروع	
٨	باء– التمويل	
٨	١ - تمويل تجاوز سقفي التكاليف الإضافية	
٩	٢ – قرض الدولة المضيّفة	-
٩	هيكلية المباني الدائمة	ثالثاً–
9	ألف– الفوائد المتعلقة بالملكية	
9	باء– الهيكلية المتعلقة بالحوكِمة	
١.	حيم- __ التكلفة الإجمالية للملكية	#
11	مسائل أخرى	/
11	تقديم التقارير المالية	خامسا–
11	ألف– نفقات المشروع	
11	١- مخصصات ميزانيتي التشييد والانتقال	
17	٢- الإنفاق من ميزانيتي التشييد والانتقال	
17	٣- النفقات من الميزانية السنوية للمحكمة	
	 التكاليف الإجمالية المسقطة للمشروع: ميزانية التشييد والانتقال، زائداً ميزانية المحكمة 	
17	(المباني الدائمة)	
١٣	o	
14	٦- الصندوق الاستئماني	
١٣	باء- المدفوعات المسددة دفعة واحدة	٤
١٤		المرفق الأر
		المرفق الثا
10	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)	
		المرفق الثا
١٦	اليورو) – نفقات مشروع المباني الدائمة وتكاليفه المقبلة	
١٧		المرفق الرا
١٨		المرفق الخ
19		المرفق الس
۲۱		المرفق الس
۲۹		المرفق الثا
٣١	سع– بيان ألقته فرنسا أمام لجنة المراقبة بشأن مشروع اتفاق التسوية بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	المرفق التا

موجز تنفيذي

أحيطت اللجنة علماً بأن مجموع التكاليف التقديرية للمشروع يبلغ ٢١٣,٣ مليون يورو. ورقم التكلفة هذا قوامه مقدار أقصاه ٢٠٥,٧٥ مليون يورو لمشروعي التشييد والانتقال ورقم تقديري هو ٧,٥ مليون يورو مصدره الميزانية السنوية العادية للمحكمة.

وتبلغ المدفوعات المسددة دفعة واحدة والمتأتية من ٦٢ دولة طرفاً مقدار ٩٤ ٥٨٦ ٣٢٠٣ مليون يورو تمثل المدفوعات الزائدة فيها ما قدره ١٨٤٩ ٠١٥ يورو.

كما أحاطت اللجنة علماً بأن الفوائد المتراكمة على مر السنوات الموظفة على أموال مشروع المباني الدائمة، وهي بالأساس ناتجة عن الفوائد المتراكمة المتأتية من المدفوعات المسددة دفعة واحدة، تبلغ مقدار [٥٥٣ ٣٢٦] يورو واللجنة تقدم توصية بمذا الخصوص.

وأثناء اجتماع اللجنة المعقود في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة أن المقاول العام يفكر في العرض على القضاء جملة من الأحداث الموجبة للتعويض المرفوضة، وربما على التحكيم. وفي جلستها المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن مقترح كورتيس سيوفر التسوية لكافة الأحداث السابقة الموجبة للتعويض المرفوضة — بما في ذلك الدعوى المتعلقة بمبلغ ١,٥ مليون يورو (العالقة منذ عام ٢٠١٤) ذات الصلة بالتصنيف الأمني — وهي أحداث بلغت قيمتها ٢٠٠٠ بورو. كما طالت مؤسسة كورتيس مبلغا إضافياً قدره ٢٠٠٠ بورو فيما يتعلق بمسائل إضافية، ولم تكن مستعدة للقبول بغرامة التأخير البالغة ٢٠١٠ بورو. ونتيجة لذلك، فإنه بحلول ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تجاوزت الزيادة في الكلفة غلاف الميزانية البالغ ٢٠٤ مليون يورو والوارد في سيناريو أفضل الحالات وسيناريو أسوئها. المقدر بنحو ١٠٥ مليون يورو على التوالي.

وفي جلستها المعقودة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأنه تم التوصل إلى مشروع اتفاق لتسوية المسائل المالية العالقة والتي تخص المقاول العام، مما يجعل التكلفة الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. على هذا النحو تجاوز المشروع غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية والمتمثل في ١,٧٥ مليون يورو. وأبلغ مدير المشروع اللجنة كذلك بأن مبلغاً إضافياً قدره ١,٧٥ مليون يور سيتوجب دفعه في نهاية عام ٢٠١٦ في أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

وطلبت اللجنة إلى الجمعية أن تنظر، في دورها المقبلة، إعادة توزيع الموارد التي لم تُنفق من ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ في سبيل تغطية ما زاد من تكلفة على المبلغ ٢٠٤ مليون يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5، وذلك ليتسنى الانتهاء من توقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون اقتضاء الحصول على مساهمات مالية إضافية من ادول الأطراف، رهناً بموافقة الجمعية على التحاوز في الميزانية الراهنة البالغة ٢٠٤ مليون يورو.

وفيما يتعلق بإنشاء هيكل حوكمة حديد يخص المباني الدائمة والتكلفة الجملية المتعلقة بالملكية، تظل المسألة مطروحة على اللجنة للنظر فيها وستقدم مقترحاتها إلى المكتب.

17-A-071116

أولاً- مقدمة

انشأت جمعية الدول الأطراف، في دورها السادسة (٢٠٠٧) لجنة مراقبة (فيما يلي "اللجنة") بوصفها هيئة فرعية تابعة للحمعية بغرض قيامها بتوفير المراقبة الاستراتيجية لمشروع المباني الدائمة (١).

٢- ويقدم هذا التقرير وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1 ، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ التي تنص على أن تقدم لجنة المراقبة تقارير مرحلية منتظمة إلى لجنة الميزانية والمالية في مواعيد سابقة لجلساتها وأن تقوم بعرض أي مذكرة تنطوي على آثار مالية على الجمعية من أجل مشورتها.

ومنذ الدورة الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عقدت لجنة المراقبة إحدى عشرة جلسة في المواعيد التالية: في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣٣ شباط/فبراير، و ١٧ آذار/مارس و ٢٦ نيسان/أبريل، و ١٩ أيار/مايو وفي ٣٣ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. كما حضرت هذه الجلسات الدول التي تتمتع بصفة المراقب.

3- وقامت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، بشغل خمسة من أصل عشرة مقاعد للجنة المراقبة وكلفت المكتب بشغل المقاعد الشاغرة المتبقية (٢). ولغاية ١٧ آذار/مارس، عين المكتب ثلاثة من الأعضاء الإضافيين. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ عين المكتب سلوفينيا لملء مقعد شاغر تحتله مجموعة أوروبا الشرقية. وحتى تاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تضم اللجنة تسعة أعضاء ممثلين فيما يلي: ألمانيا، إكوادور، جمهورية كوريا، شيلي، سلوفينيا، فرنسا، النرويج واليابان. وهناك مقعد واحد يعود إلى المجموعة الأفريقية يبقى شاغراً.

٥- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، انتخبت اللجنة سعادة السيد لوران بيك (فرنسا) رئيساً للجنة. وبما أن مهمة السفير بيك قد انتهت في شباط/فبراير، عينت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ صاحبة السعادة السيدة سابين فولك (كندا) رئيسة للجنة المراقبة. أما السيدة ديارا ديم - لابي (فرنسا) التي قامت بأعباء رئاسة اللجنة طيلة الفترة الفاصلة فقد عينت نائبة للرئيسة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

7- وقد استقال مدير المشروع، السيد كنيت جيفونز (المملكة المتحدة)، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن يبدأ نفاذ الاستقالة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقامت اللجنة، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بتعيين مدير جديد للمشروع هو السيد فيليب دوبيلنغ (هولندا) الذي تولى مهام منصبه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٧- وقد جرى حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٣). وأعربت اللجنة عن تقديرها لبلدية لاهاي لما قدمته من مساهمة قيمة في هذا الحدث الذي سيذكره التاريخ.

ثانياً لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته

ألف - حالة المشروع الموحد وتكلفته

١ - حالة المشروع

(أ) الخطوط الزمنية

٨- يشمل مشروع التشييد فترة الضمان التي تستمر لسنة واحدة تالية لتسليم المباني من طرف المقاول إلى المحكمة، وهذا حدث يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. على هذا النحو، ولغاية ١ تشرين

⁽۱) الوثائق الرسمية لجمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ اتشرين الثاني/نوفمبر ٤٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1 الفقدة ٥ والمفقد الأول، الجزء الثاني.

⁽٢) الوث التي الرسمية ... السامورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، الجحل الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/20)، المخلفة ١٠٤٠، الفقرة ٧٣.

⁽٣) انظر البلاغ الصحفي ICC-CP-20160419-PR1208 بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ هناك مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٣٧ يورو (يعرف بـ "المبلغ المحتجز") لن تسدده المحكمة للمقاول إلى أن يتم إصلاح العيوب التي تكتشف أو لغاية انقضاء فترة الضمان.

(ب) الميزانية

٩- إن ما أُذن بتخصيصه من أموال لميزانية المشروع جاء على النحو التالي:

٢٠١٣ / ١٩٥,٧ مليون يورو، منها ١٨٤,٤ للتشييد و١١,٣ للانتقال(٤)

٢٠١٤ ، ٢٠٠ مليون يورو (تفويض السلطة إلى اللجنة بزيادة بمقدار ٤,٣ مليون يورو (٥)

٢٠١٥ مليون يورو، مع مصاريف عند نهاية المشروع مبلغها ٢٠٤ مليون يورو (شريطة الحصول على النتائج المتوقعة من آليات التشارك بموجب عقود الأعمال الهندسية الجديدة NEC 3)

(ج) استعراض المراجع الخارجي لحسابات المشروع

٠١- طبقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/13/Res.6، أجرى المراجع الخارجي استعراضاً لحسابات المشروع مع تشديده على حالات تجاوز التكاليف للسقف المحدد. وقد تلقت الدول الأطراف التقرير بصيغته الفرنسية الأصلية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ثم بصيغته المترجمة إلى الإنكليزية في ٢٩ آذار/مارس.

11- وفي 1۸ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قام المكتب بالنظر في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن حالات تجاوز السقف المحدد أثناء اجتماع كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف. وعمد المراجع الخارجي للحسابات إلى تقديم التقرير، وتولى رئيس اللجنة عرض آخر ما استجد من تطورات ومسائل هي قيد نظر اللجنة في هذا الصدد.

١٢ - وحين النظر في التقرير، فحصت اللجنة المسائل التالي ذكرها:

(أ) تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن مسألة احتياطي الطوارئ. وقد نبّه مراجعو الحسابات في تقريرهم إلى جانب القصور في توخي الحذر على صعيد الميزانية فيما يخص احتياطي الطوارئ باعتبار هذا القصور نقطة ضعف في المشروع، ملمحين بذلك إلى أنه لو لم يخفض احتياطي الطوارئ في بداية فترة المشروع ولو أن الميزانية زيد فيها للوفاء بتكاليف بعض التغييرات، ماكان ليحث أي تجاوز للسقف المحدد. ناهيك أن اللجنة أشارت إلى أنه تم في ذلك الوقت تخفيض الاحتياطي بناء على اقتراح صادر عن مكتب مدير المشروع، الذي أكد للجنة أنه في الإمكان انجاز المش روع في نطاق المخصصة.

(ب) وأحاطت اللجنة علماً بما خلص إليه التقرير من أن تجاوز السقف المحدد يعتبر طفيفاً بالنظر إلى حالات التجاوز المألوفة عموماً في مشاريع بناء بهذا الحجم.

⁽٤) الوَّائق الرسمية ... الــــدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجيزء الثالث، ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجيزء الثالث،

⁽٥) الوث التي الرسمية ... السامورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، الجحل الأول، الجرزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٧٨.

⁽٦) الوث ائق الرسمية ... المادورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة ٢.

1٣- كما أحاطت اللجنة علماً بأن التقرير المتعلق بمراجعة الحسابات فيما يخص الإبلاغ المالي والإدارة المالية ١٢٥- ٢١٠١ يرد في الوثيقة ICC-ASP/15/12.

(د) تجاوز سقف تكاليف الميزانية المأذون بها بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو

31- لاحظت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أن التقرير الشهري المرحلي الذي أعده مكتب مدير المشروع لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بسأن الحالة المالية لمشروعي التشييد والانتقال مثل أول تقرير مالي يتجاوز فيه أفضل السيناريوهات سقف الـ ٢٠٢ ملايين يورو. وقد أوضح التقرير المرحلي بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ وجود تجاوز تقديري لسقف التكاليف مقداره ٢٧٨ ٢٧٩ يورو في سيناريو أسوأ الحالات و ٢٠١١ ٤٩٨ ١ يورو في سيناريو أسوأ الحالات، باستبعاد المطالبة التي قدمتها مؤسسة كورتيس والمتعلقة بمبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون يورو تم الإبلاغ به منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقابله مكتب مدير المشروع بالرفض، وهو ما أدى إلى حصول تجاوز لسقف الميزانية المعتمدة للمشروع.

01- وأثناء الجلسة المعقودة في 70 كانون الثاني/يناير ثم الجلسة المعقودة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، استذكرت اللحنة القرار ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/13/Res.6 اللذين حددت فيهما الجمعية ميزانية المشروع الموحد بما قدره ٢٠٦ مليون يورو ومستوى الانفاق المتوقع بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو واستذكرت اللجنة كذلك بأن ميزانية المشروع الموحد أو مستوى الإنفاق المتوقع لا يمكن الزيادة فيهما إلا عن طريق قرار صريح تتخذه جمعية الدول الأطراف وأنه لذلك فإن القرارات المتعلقة بكلا السقفين التي اتخذت في القرارين ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/13/Res.6 و الخراق عن مستوى النفقات المتوقعة البالغ ٢٠٤ مليون يورو لا يجوز تمويله عن طريق ميزانية المشروع الموحد. والقرارات التي اتخذتما اللجنة في هذا الصدد أثناء جلستها المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تم إبلاغ المحكمة بما اللجنة في هذا الصدد أثناء جلستها المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تم إبلاغ المحكمة بما وإبلاغ مكتب مدير المشروع والمكتب والأفرق العاملة التابعة له في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

17- بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة رسالة إلى كبار مسؤولي المحكمة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ أشارت فيها إلى قرارات اللجنة في جلستها الأولى والثانية خلصت فيها إلى أنه — تبعاً لذلك — لا يمكن أن تمول أية تكاليف متوقعة زائدة على المستوى المتمثل في ٢٠٤ مليون يورو عن طريق ميزانية المشروع الموحد وأنه لذلك، كما تقدم تسليط الضوء عليه أثناء الجلسة الثانية للجنة، ستكون المحكمة مسؤولة عن استيعاب ما زاد على السقف المحدد بمبلغ ٢٠٤ ملايين يورو من تكاليف بالاعتماد على ميزانيتها العادية.

11- وأثناء جلستها التي عقدتها اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن المقاول العام يفكر في عرض العديد من الأحداث المتعلقة بالتعويض المرفوضة على التقاضي وربما على التحكيم. ولتفادي إجراءات مطولة كهذه التي تكون نتيجتها غير معروفة، طلب إلى اللجنة أن تفوض إلى مكتبه أمر التفاوض مع مؤسسة كورتيس على تسوية، يتوقع أن تتم بالاستناد إلى مبلغ قدره ٢٠٠٠، ٧١ يورو وهذا المبلغ يضاف إلى تكلفة المشروع المبينة في التقرير المرحلي والمقدرة ب ٧٣١ ٧٣١ يورو في أفضل سيناريو وبدا وبين الاعتبار الاحتياطي المتمثل في ٢٠٤ ٨٠٠ ورو لمشروع الانتقال في حالة السيناريو الأسوأ والذي لن يصرف). وبين مدير المشروع أن التسوية ستجعل يورو لمشروع الإجمالية للمشروع تصل إلى ما مقداره نحو ٢٠٥٠ ملايين يورو.

١٨- وأشارت اللجنة إلى أن مكتب مدير المشروع ليس بحاجة إلى ولاية لكي يتفاوض مع مؤسسة كورتيس حيث إن التفاوض متضمن فعلاً فيها. بيد أن اللجنة شددت مجدداً على أن لا ولاية له لكي

يأذن بأي مبلغ يتحاوز السقف المحدد بـ ٢٠٤ ملايين يورو، حيث إن قراراً كهذا يندرج في نطاق المحتصاص الجمعية.

9- وفي جلستها المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن اقتراح مؤسسة كورتيس يتعلق بتسوية جميع الأحداث الموجبة للتعويض السابقة المرفوضة — بما في ذلك المطالبة البالغة ٥,٥ مليون يورو (العالقة منذ عام ٢٠١٤)، ذات الصلة بالتصنيف الأمني بمقدار ٢٠٠٠، دورو. كما طالبت مؤسسة كورتيس بمبلغ إضافي قدره ٢٠٠٠، يورو ذي صلة بمسائل عالقة أخرى، وهي ليست على استعداد للقبول بغرامة التأخير البالغة ٢٠٠٠، يورو.

• ٢- وكنتيجة لما تقدم، فإن مقدار تجاوز السقف المحدد للميزانية المتمثل في ٢٠٤ مليون يورو ، لغاية المنسان/أبريل ٢٠١، وبمقتضى السيناريوين، أفضل الحالات وأسوئها، قدر بنحو ٥٠، و١٠٧ مليون يورو على التوالي. وأوضح مدير المشروع أن مقترح كورتيس الداعي إلى تسوية كافة الأحداث الموجبة للتعويض بمقدار ٧٠، مليون يورو مشمول بالأرقام التي أوردها التقرير المرحلي (٥٠، مليون يورو في سيناريو أسوأ الحالات). وبين مدير المشروع أن السيناريوين كليهما ينطويان على نزاع محتمل إضافي بشأن التكاليف مقداره ٥٠٠ ، ٩٠٠ يورو (٠٠٠ يورو مبلغ غرامة التأخير زائد ٣٠٠ ، ٢٠٠ يورو مطالبات أخرى).

71- وبناء على طلب اللجنة، وقع عرض التقرير المرحلي في هيكلية جديدة: لغاية ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ لم يعد التقرير المرحلي يشتمل على سيناريو أفضل الحالات وسيناريو أسوأ الحالات بل على سيناريو "واقعي". وأظهر السيناريو "الواقعي" تجاوزاً لسقف التكاليف مقداره ١٦٨٩ ٨٢٥ يورو، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار القضايا المالية العالقة بشأن مبلغ أقصى قدره ٩٠٠،٠٠ يورو، الذي حل محل المطالبة السابقة القديمة العهد لكورتيس ومقدارها ١٠٥ مليون يورو فيما يتعلق بالتصنيف الأمني.

(ه) تسوية التكاليف المالية العالقة

77- بالنظر إلى أن الأرقام الجاري التفاوض حولها تتجاوز غلاف الميزانية المأذون به، طلب مدير المشر وع من اللجنة إسداءه التوجيه بشأن ماهية العرض المالي القاطع الممكن أن يقدمه إلى المقاول. وعلى خلفية نقاشات الرئيسة مع ممثلي المحكمة حول المواضع التي يمكن فيها تخصيص أموال في الميزانية العادية للمحكمة بخصوص تجاوز سقف التكاليف، أكدت الرئاسة على أن بإمكان مدير المشروع أن يواصل التفاوض حول مبلغ لم تأذن به رسمياً الجمعية، حيث إن اللجنة مطمئنة إلى أن في الوسع الظفر ببالغ إضافية ضمن الميزانية العادية للمحكمة. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة سبق وأن قررت في كانون الأول/ديسمبر أنه يتعذر عليها أن تأذن بزيادة في ميزانية المشروع الموحد أو في مستوى النفقات المتوقع وقدره ٢٠٤ مليون يورو. وأكد أعضاء اللجنة أيضاً على أنه طالما أن ليس هناك ما يبين بوضوح المتوقع وقدره ٢٠٤ مليون يورو. وأكد أعضاء اللجنة أيضاً على أنه طالما أن ليس هناك ما يبين بوضوح النهائية المضبوطة، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بتوفير أي توجيه بخصوص التمويل.

77 - وفي حلستها الثالثة والعشرين، المعقودة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن مشروع اتفاق يرمي إلى تسوية المسائل العالقة تم التوصل إليه مع المقاول العام، وهو ما يجعل التكلفة الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. وعلى هذا النحو، يكون المشروع قد تجاوز الغلاف المالي المنصوص عليه في الميزانية والذي أذنت به جمعية الدول الأطراف بما قدره ١,٧٥ مليون يورو. كما أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن المبلغ الإضافي المتمثل في ١,٧٥ مليون يورو يجب تسديده في أواحر سنة أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن المبلغ الإضافي المتمثل في ١,٧٥ مليون يورو يجب تسديده في أواحر سنة المدينة أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

٢٤ واتفقت اللجنة مع مدير المشروع على أن مشروع رسالة التسوية سيوجه فور إعداده إلى أعضاء اللجنة، مقروناً بورقة مصاحبة تتضمن معلومات بشأن أطوار التكاليف يعدها مكتب مدير المشروع.

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، نظرت اللجنة في مشروع رسالة التسوية المنطوي على فترة امتناع عن الاعتراض مدتما ثلاثة أيام عمل قبل أن يوقع مسجل المحكمة، ومدير المشروع ومدبر شؤون المشروع.
 وقد اعترضت دول عديدة على إقرار مشروع رسالة التسوية (٧).

٢٦ واصلت لجنة المراقبة نظرها في المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢١ تموز/يوليه
 ٢٠١٦. وعلى إثر مشاورات غير رسمية فيما بين أعضائها توصلت اللجنة إلى اتفاق في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. ومنطوق ذلك القرار نصه كالآتي(٨):

إن اللجنة

تحيط علماً بمشروع اتفاق التسوية وبالمشورة التي أسداها خبراء بهذا الصدد؟

تطلب إلى مدير المشروع أن يقوم بموافاة المقاول العام كتابياً بالتفاهم القائل بأن إبرام وتنفيذ اتفاق التسوية يستلزم موافقة الجمعية، وأنه في غياب هذه الموافقة يمكن أن يطرح اتفاق التسوية جانباً؛

تطلب إلى الجمعية أن تنظر في دورتها المقبلة في إعادة توزيع موارد الجمعية التي لم تُنفذ من ميزانيتها لعام ٢٠١٦ من أجل تغطية التجاوز الحاصل في السقف المذكور آنفاً ومقداره ٢٠٤ مليون يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5، وذلك بغية تيسير عملية توقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون لزوم الحصول على مساهمات مالية إضافية من الدول الأطراف، وذلك رهناً بموافقة الجمعية على مثل هذا التجاوز لسقف الغلاف المالي الحالي وقوامه ٢٠٤ ملايين يورو؛

توصى بأن تمنح الجمعية الأولوية الواجبة لهذه المسألة أثناء دورها المقبلة.

(و) مجموع تكاليف المشروع

٢٧ إن مشروع الاتفاق المتعلق بتسوية المسائل المالية العالقة مع المقاول العام مؤسسة كورتيس جعل مجموع تكلفة المشروع على هذا النحو غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية والبالغ ١,٧٥ مليون يورو (٩).

باء- التمويل

1- تمويل تجاوز سقف التكاليف الإضافي

17 أبلغ المسجل اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة قد اتفقوا على استيعاب التكاليف الزائدة، استجابة لطلب اللجنة في رسالتها المؤرخة ٤ إلا أدار/مارس ٢٠١٦. وليتيسر القيام بذلك، ألزمت المحكمة نفسها بمعدل تنفيذ للميزانية لا يفوق ٩٨,٥ في المائة، بغية الحصول على مبلغ ١,٧٥ مليون يورو يكون متاحاً في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ من أجل تغطية التجاوز في السقف المحدد للتكاليف. بيد أن المسجل أبرز أن النظام المالي والقواعد المالية لا يسمح للمحكمة بأن تقرر استخدام الميزانية لأغراض غير تلك الأغراض التي أذنت بما الجمعية. ومثل هذه القضية يمكن تسويتها إذا ما أذنت الجمعية، في دورتها الخامسة عشرة، للمحكمة في إطار القرار

⁽٧) انظر البيان الذي أدلِّت به فرنسا الوارد في المرفق التاسع من هذا التقرير.

⁽٨) يرد نص القرار كاملاً في المرفق السادس.

⁽٩) ، ٧٥ مليون يورو ناتحة عن التفاوض، زائد مليون واحد يورو تم الإبلاغ عنها سابقاً في نطاق سيناريو أسوأ الحالات منذ كانون الأول/ديسمبر ١٤١٠ نتيجة لأحداث إضافية موجبة للتعويض لازمة منذ انتهاء الأعمال.

المتعلق بالميزانية، أن تستخدم الميزانية البرنامجية العادية لتمويل التجاوز الحاصل لسقف التكاليف المحدد. وطلب المسجل بالإضافة إلى ذلك من الدول أن تضع نصب عينيها أن الاستعانة بفائض الميزانية في سبيل التصدي لتجاوز سقف تكاليف المباني الدائمة المحدد من شأنه أن يحد من قدرة المحكمة على استيعاب أي إمكانية للجوء إلى صندوق الطوارئ من خلال الميزانية العادية للمحكمة في عام ٢٠٠٦. فإن اضطرت المحكمة إلى استخدام موارد صندوق الطوارئ فإنه يتعين عندئذ على الجمعية أن تنظر في مسألة تجديد موارد صندوق الطوارئ.

٢٩ ورحبت اللجنة باستعداد المحكمة لاستيعاب التجاوز في التكاليف ضمن الميزانية العادية وطلبت إلى المحكمة أن تقوم بصورة منتظمة وشفافة بإبلاغ الدول الأطراف في إطار المفاوضات ذات الصلة بالميزانية أو أية جوانب أخرى تتعلق بتنفيذ الميزانية والانعكاسات على صندوق الطوارئ.

٧- قرض الدولة المضيفة

• ٣- نوهت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، بفجوة مالية قدرها يصل إلى ٣,٥ مليون يورو حدثت بين التخفيض في القرض بموجب اتفاق القرض والحسم المطبق على الدول الأطراف التي تقوم بالتسديد دفعة واحدة، ارتكازاً على قرارات الجمعية. كما نوهت الجمعية مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به الدولة المضيفة والمتعلق بسد الفجوة المالية بما يصل مقداره إلى ٣,٥ مليون يورو، كحل سياسي بالإضافة إلى مساهمة تُقدم (١٠٠). وحولت الدولة المضيفة مبلغ ٣,٥ مليون يورو إلى المحكمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٥٠ (١٠).

ثالثاً ملكية المبانى الدائمة

ألف - الفوائد المتعلقة بالملكية

٣١- في دورتها الرابعة عشرة، رحبت الجمعية بمقترح اللجنة الداعي إلى أن تعالج المسائل ذات الصلة بوصول الدول الأطراف إلى المباني الدائمة وباستخدام هذه المباني من خلال المشاورات التي تدور بين الأجهزة المختصة للجمعية وبين المحكمة. وأحاطت الجمعية علماً بالإضافة إلى ذلك بواقع أن تقوم الجمعية مستقبلاً بتحديد نقاط الدخول الأنسب لهذه الدول وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بحا، أخذاً بعين الاعتبار الولاية المسندة إلى الهيكلية الجديدة المتعلقة بالحوكمة (١٢).

باء- الهيكلية المتعلقة بالحوكمة

٣٢- في دورتها الرابعة عشرة، وجهت الجمعية دعوة إلى المكتب بأن يواصل المناقشات الدائرة حول هيكلية جديدة تخص المباني الدائمة ويقوم بتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية (١٣). ونظرت اللجنة في هذه القضية في جلسات متعددة، لاعتقادها بأن تقديم وجهات نظرها إلى المكتب حول هذا الموضوع سيكون عاملاً مساعداً.

9 17-A-071116

_

⁽١٠) الوث ائق الرسمية ... السامورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، الجحلسد الأول، الجرزء الثالث، ICC-ASP/14/20)، الجعلسد الأول، الجرزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

⁽١١) انظر الفقرة [٦٢] من هذا التقرير.

⁽١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٥٢.

⁽١٣) الوث اتق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرات ٥٩-٥٠.

٣٣- وأقرت اللحنة بأن إرساء هيكلية جديدة للحوكمة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من تجربة اللجنة. وجرى التشديد في نفس هذا السياق على أنه ينبغي تحقيق الاستخدام الأمثل للمعارف والكفاءات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة

٣٤- وعلى حين أصّر البعض على أن هيئة الحوكمة المقبلة ينبغي أن تضم دولاً أطرافاً، ذهب البعض الآخر إلى أن الأمر لا يستدعي وجود أي لجنة على الإطلاق، حيث إن قلم المحكمة هو الواجب أن يتولى أمر الإدارة على أن أعضاء اللجنة اتفقوا على ضرورة ممارسة الدول الأطراف الرقابة على أية آثار مالية تترتب على النهوض بإدارة المباني الدائمة، وعلى أن أفضل من يمارسها هو الفريق العامل في لاهاي، أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة له حيث لا حاجة للجنة خاصة أو دائمة.

90- واتفق بعض أعضاء اللجنة على أن من الأهمية الحاسمة بمكان وضع اختصاصات واضحة وشاملة، مع التوزيع الواضح للصلاحيات والمسؤوليات لتفادي بعضاً من التحديات التي واجهتها اللجنة. كما اتفق بعض أعضاء اللجنة على أن صياغة الاختصاصات التي تسند لأي لجنة تنشأ مستقبلاً هي عملية منوطة بالمكتب، إلا أن اللجنة ستقدم توصيات إلى المكتب بشأن عناصر يفترض أن تدرج، من قبيل طبيعة تركيبة اللجنة، ونوع الرقابة التي ستمارس عليها ودور الدولة المضيفة. وتحت الإشارة إلى ضرورة مشاركة المحكمة في صياغة الاختصاصات.

٣٦- وتقدم اللجنة مقترحاتها إلى المكتب (المرفق الثامن).

جيم- التكلفة الإجمالية للملكية

٣٧- طلبت الجمعية إلى اللجنة تفعيل كافة جوانب الاستراتيجية المتعلقة بإجمالي تكلفة الملكية التي يتضمنها تقريرها (١٤). وشرعت اللجنة في تبادل للآراء حول هذه المسألة، واضعة في الاعتبار المقرر ICC-ASP/15/Res.5.

77- ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسات عديدة. ورأى أعضاء اللجنة في المرفق الثاني ما يوفر بعضاً من الارشاد المهم. من ناحية أخرى، رئي أن جانباً من المقترحات يتصف بالصلابة في هيكليتها وأثيرت بعض الشكوك فيما يخص عقلانية البعض من الأرقام التي سيقت. وجرى التأكيد على أن الأرقام بحاجة إلى إعادة تقييم يستند إلى التشغيل اليومي مقترناً بمدخلات قلم المحكمة. وستحتاج الجمعية، في نهاية المطاف، إلى البت فيما إذا كانت ستختار نموذجاً من النماذج المقترحة في المرفق الثاني وإذا كان الأمر كذلك أن تنشئ صندوقاً ثم تحدد الحجم المناسب له. فإذا ما قررت الجمعية إنشاء صندوق كبير الحجم فإن دور اللجنة سيشمل إدارة هذا الصندوق. وسلط أعضاء اللجنة الضوء على واقع أن مثل هذا الاستثمار الخارق للعادة سيستدعي مراقبة الدول الأطراف له. من ناحية أخرى، إن امتنعت الجمعية عن إنشاء صندوق كهذا، فسيكون دور لجنة الحوكمة محدوداً في طابعه بهذا الخصوص. وأقر أعضاء اللجنة بأنم مازالوا مترددين في التقدم باقتراح إنشاء صندوق كبير الحجم، لأن من المشكوك فيه أن توافق الدول الأطراف على الإسهام فيه بمبالغ كبيرة إضافة إلى ما تسهم به في الميزانية العادية.

٣٩ وترى اللجنة أن قضية التكلفة الإجمالية للملكية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية هيكلية الحوكمة.
 وتبقى المسألة مطروحة على اللجنة للبحث فيها وستقدم توصياتها إلى المكتب.

• ٤ - ونظرت اللجنة في الآراء التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين (١٥). وفي هذا الصدد، تقدم اللجنة مقترحاتها إلى المكتب (المرفق الثامن).

17-A-071116

⁽١٤) الوثيائق الرسمية ... السدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، الجحلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/20)، الجعلد الأول، الجزء الثالث،

رابعاً - مسائل أخرى

21- أحاطت اللجنة علماً بأن الفوائد المتراكمة على مر الأعوام المتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة، وهي بالأساس فوائد تراكمت نتيجة للمدفوعات المسددة دفعة واحدة وقيمها [٣٢٦] ووو، كما يبين ذلك التدفق النقدي المتوقع الوارد في المرفق الرابع.

25- وفي هذا الصدد، قبلت اللجنة توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتما السابعة والعشرين (١٦).

27- وأوصت اللحنة بأنه على غرار السنوات الماضية يجب أن تُحسب الأنصبة المقررة للدول الأطراف الجديدة بالاستناد إلى التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة على حين بين وفد من الوفود عن بعض القلق من أن هذه المساهمة قد تُثقل كاهل البعض من الدول الأطراف المنضمة وأوصى بوجوب اتخاذ قرار على أساس فردي وقت الانضمام. وأعربت وفود أحرى عن القلق من أن أمرا كهذا من شأنه أن يعيد فتح نص متوازن بعناية وعبرت عن تفضيلها بشكل قوي الاحتفاظ بالصيغة الراهنة.

خامساً- تقديم التقارير المالية(١٧)

ألف- نفقات المشروع

١- مخصصات ميزانيتي التشييد والانتقال

33- حددت تكاليف التشييد أصلاً من قبل الجمعية بما قدره ١٩٠ مليون يور بأسعار عام ١٢٠ (١٨١ وتم تحديد الوفورات المسقطة المتأتية من تكاليف التشييد بمقدار ٦,٣ ملايين يورو عام ٢٠١٣ استخدم منها مبلغ ٧,٠ مليون يورو لتغيير التصميم من أجل الزيادة في مرونة استخدام المباني الدائمة. وتحققت، نتيجة لذلك وفورات مقدارها ٥,٦ مليون يورو، وعلى هذا النحو انخفضت ميزانية التشييد إلى ١٨٤,٤ ملايين يورو.

93- ثم إن توحيد مشروعي التشييد والانتقال سمح لمكتب مدير المشروع بالتصرف الأفضل في تكاليف الانتقال، بما في ذلك تكاليف معدات المستعمل غير المدمجة (وباستبعاد تكاليف موظفي المحكمة)، المحددة بـ ١٩,٨ ملايين يورو (١٩٠).) مع تمويل جانب بالاعتماد على الوفورات التي تتيحها ميزانية التشييد)٥,٦ مليون يورو فهو سيمول من الفوائض التي تحققها المحكمة والمتأتية من ميزانيات ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤ وتم نقل مبلغ ٤,٤٧ مليون يورو يتعلق بفائض من عام ٢٠١٢ إلى المشروع في نيسان/أبريل ٢٠١٤. لكن لم يكن هناك أي يورو يتعلق بالنسبة للعامين ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

- .ICC-ASP/15/15 (\o)
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.
- (١٧) أعد هذا القسم مكتب مدير المشروع.
- (۱۸) القرار ICC-ASP/6/Res.1 الفقرة ۱۰ من الديباجة.
 - (۱۹) القرار ICC-ASP/6/Res.6، الفقرتان ٣ و ٥٠
- (۲۰) تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة، الملحق ICC-ASP/12/43/Add.1.
- (٢١) القرار ICC-ASP/12/Res.2، المرفق الثاني، تعديل على النظام المالي والقواعد المالية استخدام الفوائض البند ٧-٤.
- (٢٢) القرار ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة ٢٠. بما أن أول تنفيذ لتعديل البند ٧-٤ قد تمت الموافقة عليه، وافقت الجمعية كذلك على مبلغ مساو لفائض عام ٢٠١٢ خصص لتمويل مشروع الميزانية CBF/22/15، الفقرة ١٧ والمرفق ٤.

23- وسيتم تمويل ميزانية التشييد وقدرها ١٨٤,٤ مليون يورو وكذلك ميزانية الانتقال وقدرها ١١,٣ مليون يورو وكذلك ميزانية الانتقال وقدرها ١٩٥,٧ مليون يورو. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على تمويل إضافي (مقداره ٤,٣ مليون يورو) (٢٣).

27- وفي حزيران/يونيه، أذنت الجمعية بزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمقدار ٦ ملايين يورو، وبذلك بلغ مقدار ميزانية المشروع الموحد ٢٠٦ مليون يورو، منها ٢٠٩ ٩٩٣ ١ يورو لن تصرف إذا ما أسفرت آلية التشارك للعقد المبرم مع المقاول العام عن نتيجة كهذه (٢٤).

2. ومجموع المخصصات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ يتمثل في ٢٠٥ ٧٥٠ يورو بأسعار عام ٢٠١، وهناً بموافقة جمعية الدول الأطراف على مشروع التسوية التي يتفاوض عليها مكتب مدير المشروع ومؤسسة كورتيس للبناء. ويرد المزيد من التفصيل المتعلق بالمخصصات وبالنفقات الفعلية لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالنسبة لمشروع التشييد والانتقال في المرفق الأول من هذا التقرير.

٢ - الإنفاق من ميزانيتي التشييد والانتقال

9-8 بلغت النفقات أثناء عام ٢٠١٦ المتصلة بمشروعي التشييد والانتقال لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ما قدره ٢٦٧,٢ ٤ ألف يورو.

٥٠ بلغ مجموع نفقات المشروع (من عام ٢٠٠٨ وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
 ٢٠٣ ٦٤٨ ٣٦٠ يـورو منها ٢٠٣ ١٩٣ يـورو انفقت على مشروع التشييد ومقدار
 ١٠٥٥ ١٠ يورو على مشروع الانتقال. وترد في المرفق الأول تفاصيل إضافية.

٣- النفقات من الميزانية السنوية للمحكمة

07 - وفي أعقاب قرار اللجنة اعتماد الهيكلية المتعلقة بالحوكمة بالاتفاق مع مسجل المحكمة، لم تعد ميزانية البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ قائمة في نهاية عام ٢٠١٣ وجرى الادماج الكلي لموظفي وأنشطة البرنامج الفرعي من البرنامج البرنامج السابع- ١. وبلغت النفقات المتعلقة بهذا البرنامج الفرعي من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٣ ما مقداره ٢٠١،٢ مليون يورو.

٥٣- ولن يكون للبرنامج الرئيسي السابع-١ وجود في نماية عام ٢٠١٦.

٤- التكاليف الإجمالية المسقطة للمشروع" ميزانية التشييد والانتقال، زائداً ميزانية المحكمة (المبانى الدائمة)

17-A-071116

۲۳) القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ۱۷.

⁽۲٤) القرار ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة ۲

⁽٢٥) الزيادة نتيجة لدمج مكتب مدير المشروع ومكتب مشروع المباني الدائمة.

05- أسفر تنقيح الإطار المالي عن توضيح أثر تكاليف المشروع من خلال تحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروع الممولة من الميزانية السنوية للمحكمة وتلك الممولة عن طريق ميزانيتي التشييد والانتقال.

٥٥- ويوفر المرفق الثالث تقديراً لكامل التكاليف ذات الصلة بالمشروع عن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٦، بما في ذلك البرنامج الفرعي السابق ٢٧٧٠. وتبلغ التكاليف الإجمالية التقديرية ٢١٣٣٠ مليون يورو بالنسبة لمشروعي التشييد والانتقال، ورقم تقديري قدره ٧,٥ مليون يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة.

٥٦- والمبلغ المتمثل في ٧,٥ مليون يورو الوارد في الميزانيات السنوية للمحكمة يشمل البرنامج الرئيسي السابع- ١ والبرنامج الفرعي السابق ٣٧٧٠.

٥- توقعات التدفقات النقدية

٥٧ - يتضمن المرفق الرابع استعراضاً لتوقعات التدفقات النقدية المتوقعة.

٥٨ وقد بلغت الفوائد المتراكمة المتأتية من قرض الدولة المضيفة ما مقداره ٧١٧,٠٠ ٢ يورو. وقد جرى تسديد هذا المبلغ للدولة المضيفة في أوائل عام ٢٠١٦ وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق القرض.

ويبين جدول التدفقات النقدية الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير أن هناك حاجة للمزيد من التمويل بالنسبة لميزانيتي التشييد والانتقال خلال العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧.

٦- الصندوق الاستئماني

• ٦٠ أنشأ مسجل المحكمة صندوقاً استئمانياً طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1 المرفق السادس، لتودع فيه الأموال المكرسة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة. ولم ترد أية تبرعات من الحكومات أو المنظمات الدولية، أو الأفراد أو الشركات أو غير ذلك من الكيانات.

باء المدفوعات المسددة دفعة واحدة

71 حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، هناك ٦٥ دولة طرفاً آثرت التسديد دفعة واحدة وتعهدت بدفع ما مقداره ٩٨ ٩٨٣ يورو. وبلغت المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم تلقيها من ٦٢ دولة طرفاً ما قدره ٩٠١٥ ٩٤ يورو، يمثل الزائد المدفوع منها ما قدره ١٠٥ ١٨٤٩ يورو. وترد تفاصيل إضافية في هذا الصدد في المرفق الخامس من هذا التقرير. وبتت الجمعية في كيفية التصرف في هذه المدفوعات الزائدة في الفقرة ٧٦ (د) من منطوق القرار (٢٦) ICC-ASP/14/Res.5).

77 تنفيذاً للقرار ICC-ASP/14/Res.5 الفقرة ٣٥، المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبرمت الدولة المضيفة والمحكمة مذكرة تفاهم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بخصوص المساهمة الإضافية المقدمة من الدولة المضيفة. وعمدت الدولة المضيفة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى تحويل مبلغ ٣٠٥ مليون يورو إلى المحكمة. وتضمنت مذكرة التفاهم العرض المقدم من الدولة المضيفة والذي مفاده أنه إذا ماكانت الفحوة المالية تقل بالفعل عن ٣٠٥ مليون يورو، فإن من شأن المحكمة أن تستخدم الفائض في سبيل سداد القرض، مما يترتب عليه التخفيض في المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف المشاركة في القرض اعتبارا من تاريخ انتهاء القرض وما بعد ذلك، وذلك طبقاً للاتفاق المتعلق المتعلق

13 17-A-071116

_

⁽٢٦) "ينبغي أن يعرض الفائض الناجم عن الزيادة المفرطة في سداد الاشتراكات في المباني الدائمة الاشتراكات المستقبلية المستحقة على الدول الأطراف نفسها على المدى الطويل"، الفقرة ٦٧(د) من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.5.

بالقرض. والفحوة التي يشكوها السداد دفعة واحدة، بعد انقضاء الأجل المحدد وهو ٢٨ حزيران/يونيه ٢٨٠، تتمثل في ٣٨١ ٢٢٥ يورو. وبلغ فائض التبرعات الإضافية ٣٨١ ٧٧٥ يورو. ووافقت الدولة المضيفة كذلك على منح خصم بمقدار ١٧،٥ في المائة على التبرعات، أي ما مقداره ٦٨٩ ٥٢٥ يورو إضافية.

المرفق الأول

ملخّص للاستعراض المالي الإجمالي لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

		الميزانية		بفنت	يد الميزانية بنظام	ساب		المخصصا	ات
					نظام ساب لجنة		ما كم يدرج		
	ميزانية اعتمدها	ميزانية اعتمادت		المسادد بنظام ساب	، المراقبة حتى	الملتزم به تنفید کلی	ي بعد بنظام	المنتظر الالتزاء	م مجموع التكلفة
	جمعية الدول	لتنفها لجنة		حتى تاريخه	تاريخه	بنظام ساب	ساب	به	بحسب أسوأ سيناريو
	الأطراف	المراقبة	الوضع عند الإقفال	<i>(۲)</i>	(T)	(r+r=0)	(ألف)	(باء-٢)	(٥ + ألف+باء – ٢)
كاليف التشييد									
شكل الا تفاق (باستثناء الذ	قيمة المضافة)			12	۷۳۷ ۰۰۰	1 2 1 . 2 2 7	صفر	صفر	1 1 1 . 1 1 1
سهم المحكمة عقد الهندسة	والبناء ٣			صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
لقيمة المضافة				۱ ۸۸۸ ع۳۲ ۹	۱۰۷ ٦٤٨	9 454 049	صفر	صفر	9 454 049
لتشييد تكاليف أحرى				1 71. 798	صفر	1 71. 798	صفر	صفر	1 71. 798
لمخاطر	17 - 23 - 71	صفر	17 . ٤٦ ٢٣١	17 7.1 1.1	۸۳۷ ۳۹۳	11 047 894	صفر	180	11 007 998
لرخص والرسوم	7 0 2 9 0 7 7	صفر	7 089 077	7 07. 799	صفر	7 07. 799	صفر	صفر	7 07. 799
لرسوم	۲۰ ٤٩٢ ١٨٨	صفر	۸۸۱ ۲۹۲ ،۲	۲۰۰۸۷ ۱۲٦	TV 909	7.170.00	صفر	صفر	۲۰۱۲۰۰۸۰
نكاليف أخرى	١ ٥٠٠ ٠٠٠	صفر	١ ٥٠٠٠	١ ٤٨٨ ٥٠٠	صفر	۱ ٤٨٨ ٠٠٠	صفر	صفر	١ ٤٨٨ ٥٠٠
لميزانية الإضافية	صفر	۸ ٣٠٠٠٠٠	۸ ۳۰۰ ۰۰۰	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
لمحموع الفرعي لنفقات	115 757 750	л т	197 757 750	195.797.1	1 77. 599	19811	صفر	150	198 188 1
تشييا									
الانتقال									
كاليف التشييد المتصلة بالان	تقال ۱۰۶۷ ۳۵۵	ٔ صفر	1 .77 700	٣ ١٩٦ ٤0 .	_	٣ ١٩٦ ٤٥٠	صفر	صفر	۳ ۱۹٦ ٤٥٠
لرسوم المتصلة بالانتقال	٣ ٤٥ . ٨٢ .	صفر	۳ ٤٥٠ ٨٢٠	7719120	127 777	7 77 7 7	صفر	٤٩ ٨١٠	7 111 011
لمعدات المتصلة بالانتقال	۰۸۱ ٤٣٨ ۲	۰ صفر	٦ ٨٣٤ ١٨٠	£ 757 970	7997	£ 171 90V	صفر	90 7.7	٤ ٩١٧ ١٦٣
لاحتياطي	صفر	صفر	صفر	_	_	-	صفر	صفر	صفر
لمحموع الفرعي المتعلق	11 507 500	صفر	11 rot roo	1.001009	771 775	1. 12. 12	صفر	150.14	1. 910 199
بالا نتقال									
المجموع الموحّد	190	۸ ۳۰۰ ۰۰۰	۲۰٤ ۰۰۰ ۰۰۰	۲۰۳ ٦٤٨ ٣٦٠	1 9 5 7 1 7 7	7.009. £1.2	صفر	109 014	Y.0 V0

المرفق الثاني

النفقات والميزانية المتوقعة مستقبلاً للبرنامج الرئيسي السابع- ١ (مكتب مدير المشروع) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

المجموع	۸۳	717	490	٣٨٦	٥٨٦	997	1750	١٠٦٨	101	۱۸۱		201	۵ ۵ ۲ ۳
المحظفين القرعني تغير							117		, , ,		/. •	14.	
ر المجموع الفرعي لغير	ro	rε	or	00	197	rre	7 7 1	175	75.	۲۳	/. •	75.	1 "".
الأثاث والمعدات		11			١	٣	•	77			_		٤١
العامه الإمدادات والمواد				١					١	•	صفر./	,	r
النفقات التشغيلية العامة		٩	۲.	•	•	•	•	•	۲	•	صفر./	٢	٣٢
التدريب				٣	٣٦	•	١٣	٨	•	,	_	٥	7 V
الخدمات التعاقدية	70	۲	٩	۸۲	١٤٨	٣٠٩	١٨٧	119	777	7 7	%.9	777	1 . 77
الضيافة		٥	٨	۲	٤	١	•		۲		صفر./	٢	ro
السفر	٠	٤	١٤	19	٦	١.	70	١.	۲		صفر./	٢	90
المحموع الفرعي للموظفين الآخرين		17	77	9	٣٧	V£	ror	EAT	•	•		٠	1 ••1
الخبراء الاستشاريون									•			•	
المساعدة المؤقتة العامة		١٦	77	٩	٣٧	٧٤	404	٤٨٣	•	•		•	1 • • 1
الجموع الفرعي للموظفين	٤٨	777	710	۳۲۱	707	099	702	٤٢٣	۲1٠	101	%.Y£	۲1 ۰	r 191
العامة													
موظفو فئة الخدمات							لا توجد تفا	صا					
مر بني الفنيون الفنيون الفنيون													()()
	7	79	۲۰1۰	7.11	r.1r	7.17	r • 1 £	7.10	(**) T · 1 7	1.17/1./10	الفعلي %	1.17	(**)(*)1.17
مكتب مدير المشروع		الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	المعتمدة	لغاية	التنفيذ	المتوقعة	-r··1
// V17.9 V11.	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	الميزانية	النفقات الفعلية	معدل	النفقات	الجموع

^(*) المبالغ تقديرات فقط وقابلة للتغيير.

^{(&}lt;sup>۴۵</sup>) اعتبارا من ۲۰۱۶، يشمل البرنامج ۷۱۱۰ البرنامج الفرعي ۳۷۷۰ السابق.

^(***) اعتبارا من ٢٠١٤، يدرج البرنامج ٧١٣٠، المسمى سابقًا "تكاليف المجموعة الثانية"، في ميزانية التشييد المتعددة السنوات التي سيرتفع قدرها.

المرفق الثالث

مجموع التكلفة المتوقعة لمشروع المباني الدائمة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو) – نفقات مشروع المباني الدائمة وتكاليفه المقبلة

الجموع												
التقديري	النفقات	النفقات الفعلية	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	لنفقات	
$-r \cdot \cdot \lambda$	المتوقعة	حتى	المعتمدة	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	الفعلية	
1.17	1.17	1.17/1./01	1.17	7.10	r • 1 £	۲.1۳	r.1r	7.11	۲.1.	79	۲۰۰۸	
											ة السنوات)	يزانية المشروع الموحد (المتعدد
7.0	7 777	£ 77Y	٦	00	٨٤	٣٧	人のころ	7 ۸۷۳	0 177	1 779	_	يزانية المشروع الموحد
٧0.			۸۲۸	۸۱.	• ۱ ٧	٣						إجمالية المنقحة، بما في ذلك
												كاليف الجحموعتين ٣و٧-
												١٩٥ ٧١٥ ألف
												ورو)+۰۰۰ ۲ ۲۰۰۰ ۶
												= ۲۰۶،۰۰۰ ألف
												ورو طبقا لقرار الجمعية
												ن حزیران/یونیه ۲۰۱۵
Y.0 Yo.												جمالي ميزانية المشروع الموحد
												لميزانية السنوية
o orr	801	1.4.1	201	1 . 71	170	991	017	7° 1, 7°	790	riv	15	البرنامج الرئيسي السابع- ١
۳ ۸۰٦	7 2 0	170	7 20	٤٧٧	790	777	۱۲٤	٣٨٦	790	۳۱۷	۸۳	لبرنامج ۷۱۱۰– مکتب
											 	لدير المشروع
1777	۲٠٦	١٦	7.7	091	039	710	115	•	•	•	•	لبرنامج ۷۱۲۰ موارد
												لمحكمة من الموظفين والدعم لإداري ^(**)
٥.					•		٥.		•			برنامج ۷۱۳۰ عناصر
												لمحموعة الثانية (التجهيزات
												بير المدرجة في التصميم) ***
۲ • ۲۱						rrr	£ · V	rva	r11	۲7٠	771	برنامج الفرعي ٣٧٧٠_
												كتب قلم المحكمة المعني
												المباني الدائمة
V 0 £ £						_			_			لميزانية السنوية الإجمالية
717	-								-		7.17-	لمجموع الكلي المقدر ٢٠٠٨-
79£												

^(*) المبالغ تقديرات فقط وقابلة للتغيير.

17-A-071116

^(*°) اعتبارا من ٢٠١٤، يشمل البرنامج ٧١١٠ البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ السابق.

^(***) اعتبارا من ٢٠١٤، يدرج البرنامج ٧١٣٠، المسمى سابقاً "تكاليف الجموعة الثانية"، في ميزانية التشييد المتعددة السنوات التي سيرتفع قدرها.

المرفق الرابع

التدفقات النقدية المتوقعة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المجموع	توقعات أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷	توقعات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	توقعات تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱٦	توقعات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	المبالغ المدفوعة لغاية ٢٠١٦/١٠/١٥	
-7.0 Vo	-1.77	-\ Yo	-177 777	-71 7.8	-۲۰۳ ٦٤٨ ٣٦٠	المبالغ المدفوعة
11 777 771	1.77	1 40	۱۸۲ ۸۳۲	717.8	9 11. 091	التمويل من المحكمة

17-A-071116

المرفق الخامس

حالة المبالغ المسددة دفعة واحدة لغاية ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (باليورو)

	<u>۱۱۱۱ (باليورو)</u>	٠١٠ حريران ريونيه	دفعه وأحده تعايه	حالة المبالغ المسددة ا
" . al . l " . al . l	ما كم يسدد للمكتب	. /1, 1717.1	(1) 111 .111	_
المدفوعات الزائدة لفائدة	نما هوٰ ملتزم به – قرض السام المانيات	ما تلقاه المكتب في		2.1.11111
المكتب	الدولة المضيفة	الأجل المحدد	المادعتي العام	الدولة الطرف
_	_	7 2 7 2 0	75 750	ا ألبانياً الم
_		19 7/0	19 710	۲ أندورا س أنديا دا
- × × × × ×	7719	1 74 1	£ 97.	۳ انتیغوا وبربودا ۲ الا میرن
٤٧٦٠	_	۱ ۰٦٨ ٨٣٥ ٥ ١٠٨ ٩٥٥	1 · 7 £ · Yo	٤ الارجنتين ٥ أسةالما
		19 740	19 7.0	* 2
_	٧ ٤٤٠	1 1 1/10	V £ £ •	٦ بربادو <i>س</i> ۷ بن <i>ن:</i>
_	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	77 170	77 170	۷ بى <i>ن</i> ۸ يولىفىا
,	_	٤١ ٨٥٠	٤١ ٨٤٩	بر بوييب ۹ اليوسنة والهرسك
<u>'</u>	7 17 2	٤ ٥٧٦	٧ ٤٤٠	۱۰ بورکینا فاسو
	V 787	7 7 7 7	9 9 7 •	۱۱ کمبودیا
1	_	٧ ٣٥٠ ٤١٠	٧ ٣٥. ٤. ٩	۱۲ کندا
<u>-</u>	7 779	1777	٤ ٩٦٠	۱۳ تشاد
_	_	۸۲۲ ٧٤٠	۸۲۲ ٧٤٠	۱٤ شيلي
_	_	787 91.	777 91.	ه ۱ کولومبیا
_	_	9877.	9777.	۱۶ کوستاریکا
-	-	110 140	110 110	۱۷ قبرص
1	-	90. 77.	90. 779	١٨ جمهورية التشيك
_	٥٧٦	ገ ለገ٤	٧ ٤٤٠	١٩ جمُهُورَيَّة الكونَّغو الديمقراطية
-	-	٥٨٦ ٢٦٢ ١	٥ ١٦٦٢ ١	٢٠ الداغرك
_	۲ ٤٨٠	-	۲ ٤٨٠	۲۱ جيبوتي
_	-	1.1 750	۱۰۸ ۳٤٥	۲۲ إكوادور
-	-	91 01.	१८ ०८ •	٢٣ إستونيا
۱۲ ۰ ٦٣	-	1 79. 0.8	۱ ۲۷۸ ٤٤٠	۲۶ فنلندا
	٣١ ٠٦٩	۱۸ ۲۲۰	٤٩ ٢٨٩	۲٥ غابون
-	-	17 7.0	17 7.0	۲۶ جورجيا
٣١.	-	14 09. 540	14 09. 140	۲۷ أَلِمَانِياً
-	_	1011050	1011080	۲۸ الیونان
-	۲۸۸ ۶۹	001 4.4	700 110	۲۹ هنغاریا
۱۸۱٦٦		۸٤ ٦٦١	77 890	سلندا ۳۰ آیسلندا
-	_	1 . 79 770	1 . 79 770	۳۱ إيرلندا
778 707	_	11 771 897	1. 907 78.	۳۲ إيطاليا سس ١٤٠٠
1	_	05 70.	0 2 7 2 9	۳۳ الأردن عداد: ا
- V\7	_	110 110	010 V10 071 77	۳٤ لاتفيا ٣٥ ليختنشتان
	_	۱۸۸ ۲۲	۱۷۹ ۸۰۰	۳۶ لیتوانیا
_	_	199 840	199 210	، ۱ کیوانی ۳۷ لکسمبرغ
1	_	79 TV.	79 779	۳۸ مالطة ۳۸ مالطة
	_	77 . 10	٣٢ ٠٨٥	۳۹ موریشیوس ۳۹ موریشیوس
777 910	_	0 178 8	٤ ٥٣٧ ٣١٥	٠٠ المُكْسيك
	-	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	٤١ منغوليا
_	_	17 750	17 720	٤٢ الجبلُّ الأسود
_	_	72 720	72 720	٤٣ ناميبيا
۱۹۸ ٦۲۷	-	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	٤ . ٧٤ ١٧٥	٤٤ هولندا
_	17 977	۱۰۳۸ ۱۰	78.10	ه کا بنما
١٢٨		٣٧٩ ٤١٣	۳۷۹ ۲۸٥	٤٦ الفلبين
-	-	7 777 7	7 771 7	٤٧ بولندا
۳۸ ۲۲۷	-	1 7.0 157	1 177 710	٤٨ البرتغال ِ
-	-	917 077	918 018	
	_	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	٥٠ جمهورية مولدوفا
-	-	007 77.	007 77.	٥١ رومانيا
-	-	۲ ٤٨٠	۲ ٤٨٠	٥٢ ساموا
-	-	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	٥٣ سان مارينو
-	-	91 01.	91 01.	٥٤ صربيا
	_	271 79.	271 719	٥٥ سلوفاكيا
-	-	7 2 7 7 9 0	757 790	٥٦ سلوفينيا
-	_	917 77.	917 77.	٥٧ جنوب أفريقيا
٦١٣	_ 	V 412 94V	۷ ۳۲۳ ۲۸۰	۵۸ إسبانيا
	٧ ٦٣٩	1 1 7 7	9 9 7 .	۹ ۵ سورینام ۲ ۱۱ س
۸٥ ٩٠٣ ١٩٤ ٩٦٩		7 80. 017	7 77 5 7 1	٦٠ السويد
172 774	_	31.3777	7 079 . 20	٦١ سويسرا ٦٢ تـ ا * :
-	_	٤ 9٦٠ ١٠٨ ٣٤٥	٤ 9٦٠ ١٠٨ ٣٤٥	۱۲ تیمور لیشتی ۱۳ ترینداد وتوباغو
_	_ ለለ ገገ・	1.7.120	AA 77.	۱۱ ترینداد و توباعو ۱۶ تونس
7 750	^^ '	17 404 54.	17 705 790	٠٠ تونس ٦٥ المملكة المتحدة
1 1 1 1 1 0	77£ 11V	9 2 0 7 1 7 . 7	97 917 200	المجموع
1 116 1 4 10	1 14 111	16 9 171 1 4 1	11 1/11 210	الله:سو

المرفق السادس

مقرر يتعلق بمشروع اتفاق تسوية مع المقاول العام مؤسسة كورتيس

إن اللجنة

إذ تتصرف في نطاق ولايتها نيابة عن الجمعية باعتبارها هيئتها الفرعية المنوطة بتشييد المباني الدائمة وتفعيلاً لدورها المتمثل في توفير المراقبة الاستراتيجية لمشروع المباني الدائمة (١) وذلك بغية النظر في أفضل الخيارات المتاحة لجميع الدول الأطراف؛

وإذ تستذكر قرارها ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/13/Res.6 اللذين قامت في نطاقها اللحنة، في أعقاب سلة من تجاوزات السقف المحدد التكاليف المتعلقة بمشروع المباني الدائمة، بوضع حد أقصى لميزانية المشروع الموحد يتمثل في مبلغ ٢٠٦ مليون يورو ولمستوى النفقات المتوقعة ومقداره ٢٠٤ مليون يورو؟

وقاء أحاطها علماً مدير المشروع بأنه ستحدث بحاوزات جديدة في التكاليف المحددة نتيجة لمصروفات لم تكن متوقعة في مجالات لها أهميتها المباشرة بالنسبة لانجاز المشروع، فضلاً عن مطالبات مقدمة من مؤسسة كورتيس المقاول العام، لها صلة بالأحداث الموجبة للتعويض قابلها بالرفض مكتب مدير المشروع؛

وقد أحيطت علماً كذلك بأن مكتب مدير المشروع باشر التفاوض الجوهري مع مؤسسة كورتيس المقاول العام، بغية التوصل إلى تسوية نهائية للمشروع بما يحقق المصالح الفضلي للدول الأطراف وللمحكمة ومن أجل اجتناب حدوث أي نزاعات محتملة في إجراءات التسوية؛

وقد أبلغت كذلك من طرف مدير المشروع أثناء جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأنه توصل إلى مشروع اتفاق على تسوية المسائل المالية العالقة مع المقاول العام، أحذاً بعين الاعتبار أوجه الإنفاق الإضافية السابقة الذكر والمطالبات والنزاعات العالقة، فضلاً عن العقوبات التي تقيّم بمقتضى بنود العقد وتسلط على المقاول بسبب التأخير في تسليم المباني الدائمة إلى المحكمة ثما يجعل الكلفة الكلية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛

وقد استعرضت مشروع الاتفاق الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة مع المقاول العام وقد تبينت أنها ستتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية بمقدار ١,٧٥ مليون يورو، وعلى إثر ما تلقته من مشورة فنية من لدن مدير المشروع ومدبر شؤونه مجموعة برنك Brink Groep، والخبير الذي سخرته اللجنة لإسداء المشورة لها حول المسائل الفنية، وأن مشروع الاتفاق يمثل أفضل نتيجة تحصل عليها الدول الأطراف وأنه سيبدد بعض نواحي عدم التيقن والتكاليف الإضافية التي ستلازم في غير ذلك من الحالات المشروع، بما في ذلك إمكان تسوية النزاع؛

وقد أحيطت علماً كذلك من قبل المسجل أثناء الجلسة التي عقدتها في ٢٣ حزيران/يونيه المراد وقد أحيطت على السقف المحدد، مثلما المراد ٢٠١٦ بأن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة اتفقوا على استيعاب التكلفة الزائدة على السقف المحدد، مثلما طلبت ذلك اللجنة في رسالتها بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ضمن ميزانيتها العادية بالاعتماد على الأموال التي يفرج عنها معدل التنفيذ للميزانية المخصصة، وهو معدل يحوم حول ٩٨ في المائة من المبلغ المخصص؛

20 17-A-071116

-

⁽۱) ICC-ASP/6/Res.1 المرفق الثاني، الفقرتان ۱-۲.

وإدراكاً منها بكون القرارين ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/14/Res.5 هما قراران ملزمان للجنة وبأنها لا تستطيع الإذن بأي زيادة في ميزانية المشروع الموحد أو بأي مصروفات إضافية أو أية مستلزمات مالية أخرى وأن هذا يشمل مشروع اتفاق تسوية يسفر عن التزامات مالية ؟

وإذ تستذكر بأن الجمعية هي وحدها صاحبة الامتياز في الإذن بمصاريف تزيد على غلاف الميزانية المعتمد وتحديد تمويل تلك الزيادة؟

وإذ تلاحظ أن الإذن الذي يصدر عن الجمعية هو شرط سابق للتوقيع نمائياً على مشروع اتفاق التسوية ولتنفيذه دون لزوم المساهمة الإضافية المالية من الدول الأطراف؛

فإن اللجنة

تحيط علماً بمشروع اتفاق التسوية وبالمشورة التي أسداها لها خبير في هذا الصدد؛

تطلب إلى مدير المشروع أن يوافي خطياً المقاول العام بالفهم الذي مفاده أن إبرام وتنفيذ مشروع التسوية يقتضي موافقة الجمعية في غياب هذه الموافقة يمكن أن يطرح جانباً اتفاق التسوية؛

تطلب إلى الجمعية أن تقوم، في دورتها المقبلة، بالنظر في إعادة تخصيص ما لم ينفق من موارد ميزانيتها لعام ٢٠١٦ لتغطية ما زاد من انفاق على الرقم المتمثل في ٢٠٤ ملايين يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5 وذلك قصد السماح بتوقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون لزوم الحصول على مساهمات مالية إضافية من ادول الأطراف، وذلك رهناً بموافقة الجمعية اعلى هذا الفائض في غلاف الميزانية الراهن وقدره ٢٠٤ ملايين يورو؛

توصى الجمعية بإيلاء الأولوية لهذه المسألة في دورتما المقبلة.

المرفق السابع

قرار يتعلق بالمباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها التي اعتمدتها بشأن المباني الدائمة (١) وإذ تؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة؟

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة عن المباني الدائمة (٢)؛

وإذ تلاحظ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فضلاً عن تقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتوصيات التي تتضمنها تلك التقارير (٣)؛

وإذ ترحب بالتعاون بين لجنة المراقبة وبين المسجل بروح من الثقة المتبادلة والتعاون والرغبة في كفالة نجاح المشروع الموحد؟

وإذ تلاحظ أن مشروع المباني الدائمة قد أنجز في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأن الانتقال من المباني المؤقتة قد انتهى بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن الهدف المتمثل في أن تكون المجكمة عاملة بشكل تام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تحقق؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة نظّم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن المباني الدائمة سُلّمت مستوفية لمعايير الجودة الحسنة، مستغنية عن المقومات التي ربما تعتبر لا ضرورة لها بالنسبة للأداء السليم للوظائف الأساسية للمحكمة والتي من شأنها التأثير السلبي بشكل آخر على التكاليف الجملية للملكية؛ وأن أي تجاوز لسقف التكاليف المحدد قد وصفه المراجع الخارجي للحسابات بأنه تجاوز طفيف بالمقارنة للتجاوزات في التكاليف المعهودة في مشاريع التشييد بهذا الحجم (1)؛

وإذ تحيط علماً برغبة الدول الأطراف كي تعكس بشكل ملائم المباني الدائمة دور الجمعية في الحوكمة التي يقضي بما نظام روما الأساسي وبالتالي مراعاة مصالح الدول الأطراف مراعاة تامة في حوكمة وإدارة المبانى مستقبلاً؟

أولاً حوكمة وإدارة المشروع

1- ترحب بتقرير لجنة المراقبة وتعبّر، مع إدراكها بأن المشروع لم يخل من الصعوبات بما في ذلك التجاوزات غير المتوقعة في السقف المحدد للتكاليف، عن تقديرها للجنة المراقبة وللدول الأطراف التي عملت بصفتها أعضاء في لجنة المراقبة منذ أن ا نشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٧ ولمكتب مدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على تتويج المشروع الموحد للمباني الدائمة بالنجاح؛

ICC-ASP/6/Res.1, ICC-ASP/7/Res.1, ICC-ASP/8/Res.5, ICC-ASP/8/Res.8, ICC-ASP/9/Res.1, (\) ICC-ASP/10/Res.6, ICC-ASP/11/Res.3, ICC-ASP/12/Res.2, ICC-ASP/13/Res.2, ICC-ASP/13/Res.6., and ICC-ASP/14/Res.5

[.]ICC-ASP/15/[...] (Y)

[•]Official records ... Fifteenth session ... 2016 [...] (\(^{\tau})\)

[.]ICC-ASP/15/4, para. 125 (ξ)

ألف- مشروع التشييد

- ٢- توافق على المخطط المنقح للتدفقات النقدية الوارد في المرفق الأول؟
 - ٣- ترحب:
- (أ) بكون المشروع انجز وبكون المحكمة شغلت المباني ابتداء من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بتكاليف بقيت في حدود تكلفة مالية أقصاها ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛
 - (ب) بانتهاء عملية الانتقال الفعلي للمحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
 - ٤- تحيط علماً بأن تكون التكاليف النهائية ستعرف في [٧] كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

باء- مشروع الانتقال

٥- ترحب بالتكاليف ذات الصلة بمشروع الانتقال بقيت في الحد الذي يقل عن الميزانية البالغة
 ١١,٣ مليون يورو؛

جيم- المشروح الموحد

- حيط علماً بأن التكلفة الإجمالية التقديرية (مستوى المصاريف المتوقعة) بلغت ٢٠٥,٧٥ مليون يورو بالنسبة للمشروع الموحد ومبلغ تقديري متمثل في ٢٠٠ ٥٤٤ ٧ يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة لإدارة المشروع^(٥)؟
- ٧- تشير إلى أن ميزانية المشروع الموحد كانت ثمرة قرارات لاحقة اتخذت عام ٢٠١٣ (توحيد الميزانية، بمبلغ ١٩٥,٧ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (تفويض السلطة إلى اللجنة بالزيادة في الميزانية إلى حد ٢٠٠ ملايين يورو مع مستوى من الإنفاق يبلغ ٢٠٤ ملايين يورو ؟
 ملايين يورو؟
- ٨- ترحب باضطلاع لجنة المراقبة بمعاينة دقيقة لجميع العقود القائمة وبالسياسة الحذرة المتمثلة باستبقاء الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال احتياطياً يصلح ملحاً أخيراً، من شأنه الاسهام في التخفيف من مخاطر تجاوز المشروع الموحد سقف التكاليف المحدد وإذ ترحب كذلك بجهد مكتب مدير المشروع والحكمة في سبيل تحقيق أفضل النتائج وفعالية التكلفة أثناء عملية الشراء وعلى صعيد معالجة الأحداث الموجبة للتعويض في التعامل مع المقاول العام؛

ثانياً - سعة المباني

9- تنوه بأن سعة المباني بمقتضى البناء المنتهي تسمح بـ ١ ٨٣٢ محطة عمل، بجانب سعة نظرية تقدر بـ ١ ٥٩٥ مع الخفض بصورة جذرية في قاعات الاجتماعات لإيجاد نظام مكتبي إضافي؛

· ١- وإذ تضع في اعتبارها أنه سيتعين أن تؤوي المباني الدائمة المحكمة في الأجل الطويل؛

23 17-A-071116

_

^(°) ICC-ASP/14/33/Rev.1 المرفق الرابع.

١١ - تستذكر بأن المحكمة وضعت سيناريو ملموس يتناول الآثار المترتبة على ما لاستراتيجياتها المتعلقة بالنمو في الأجلين القصير إلى الطويل من أثر ممكن في سعة المباني (٢)؛

17- تطلب إلى المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عاملاً ثابتاً في استراتيجيات النمو التي تضعها وأن تتفاعل في هذا الصدد، مع أي طلب موافقة على الزيادة مستقبلاً في عدد الموظفين بوصفه طلباً لا تسمح به سعة المباني وأن يتم الحرص على إيجاد حلول محددة إيواء الموارد البشرية؛

ثالثاً - تمويل المشروع

ألف- الاحتياجات من التمويل

17- إذ تلاحظ أن مجموع احتياجاتها من التمويل للمشروع الموحد يبلغ ٢٠٥,٧٥ مليون يورو، نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية عام ٢٠١٣ (١,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (٤,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٥ (٤ ملايين يورو)؛

16- تحيط علماً بمشروع الاتفاق المبرم بين مدير المشروع والمقاول العام كورتيس الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة، وهذا من شأنه أن يتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية العامة ومقداره ١,٧٥ مليون يورو وتأذن بالزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو مما يجعل الميزانية الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؟

01- تقرر أن يُغطى المبلغ الذي مقداره ٠٠٠ ، ٧٥٠ يورو الذي يمثل تجاوز سقف التكاليف للمباني الدائمة بالاعتماد على الفوائد المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة وفائض الموارد التي لم تصرف والتي تتضمنها البرامج الرئيسية للميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٦؟

باء- التكلفة النهائية، مراجعة الحسابات والآجال المحددة

17- وإذ تلاحظ أن المشروع وإن كان قد انجز بالكامل بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ فتكلفته النهائية لن تعرف إلا عند إغلاق الحسابات النهائية مع المقاول العام وهذا يتوقف على موافقة الجمعية على تحويل التكلفة الزائدة على السقف المحدد والبالغة ١,٧٥ مليون يورو ليتسنى بذلك التسوية النهائية للحسابات مع المقاول العام؛

۱۷- تحيط علماً بالتقرير بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة باحتياطي النقد (۷) وتقرير مراجعة الحسابات المتعلق بأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة (۸)؛

جيم المبالغ المسددة دُفعة واحدة

١٨- وإذ ترحب بالمساهمة ذات الأهمية لـ ٦٢ دولة طرفاً قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة بما قيمته
 ٩٤ ٥٦٨ ٣٠٣ يورو وقد سمحت هذه المبالغ للمشروع بأن يكون ممولاً تمويلاً ذاتياً إلى حدّ بعيد؛

١٩ - وإذ تلاحظ المجموع البالغ ١٨٤٩ ٠١٥ يورو الذي يمثل تجاوزاً لسقف التكاليف المحدد، تقرر
 أن ما سددته الدول الأطراف من مبالغ دفعة واحدة زائدة عن السقف المحدد لفائدة المباني الدائمة

[.]CBF/26/12 and CBF/27/10 (7)

[.]ICC-ASP/14/44 (Y)

[.]ICC-ASP/15/4 (Δ)

للمحكمة سيخصم من الاشتراكات المقررة المستوجبة على هذه الدول لفائدة الميزانية العادية للمحكمة أو لفائدة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ طبقاً لتوجيهات كل منهما؟

• ٢- وإذ تلاحظ كذلك أن الفائدة المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة تبلغ [٥٩٣ ٣٢٦] يورو. وأنه في هذا الصدد تقبل الدول الأطراف التي قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة، بتوصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تستخدم المبالغ المتراكمة المتأتية مما قامت بتسديده دفعة واحدة من الأموال لفائدة حساب المشروع لتمويل جانب من التكاليف الزائدة على السقف المحدد (٩)؟

٢١ وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ("اتفاق القرض") والقرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة؟

٢٢ - ترحب بمساهمة الدولة المضيفة في تحسير الفحوة المالية بمبلغ يصل إلى ٣,٥ مليون يورو كحل سياسي، بجانب مساهمة إضافية؟

77- وإذ تلاحظ أن الشروط الواردة في قرض الدولة المضيفة تنص على أن يبدأ سداد الفائدة اعتباراً من اللحظة الأولى التي تُنتفع فيها بالقرض (١٠) وأن سداد رأس المال والفائدة يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (١١)؛

٢٤ وإذ تلاحظ كذلك أن من الضرورة بمكان كفالة السيولة اللازمة لتسديد الفائدة ورأس المال عن كامل فترة التسديد، والدول التي لا تفي بمساهماتها في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أية تكاليف تتكبد في سبيل الوفاء بالتزام سداد القرض، وأنه يتعين إيجاد حل مالي مناسب للتصدي لمخاطر من هذا القبيل؛

رابعاً - تقديم التقارير المالية

٥٢- ترحب بقيام مدير المشروع، من خلال لجنة المراقبة، بتقديم تقرير مفصل ومستقل عن النفقات المتعلقة بأنشطة التشييد والانتقال (١٢) وذلك لتنظر فيه الجمعية في دورتما الخامسة عشرة إلى جانب نظرها في البيانات المالية المتعلقة بالمشروع؛

خامساً - استراتيجية مراجعة الحسابات

77- ترحب بما توخاه المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (Cour des comptes) من نهج شمولي في مراجعة حسابات المحكمة ونواحي أدائها، وهو نهج تناول نطاق مشروع المباني الدائمة بأكمله (٦٣) وتحيط علماً بالتوصيات التي تضمنتها البيانات المالية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٥،١٥)؛

⁽۹) ICC-ASP/15/15 (e) الفقرة ۲۳٦.

Resolution ICC-ASP/7/Res.1, annex II, (e) (\.)

[·]Ibid., (f) (\\)

[.]ICC-ASP/12/15, para. 148 (\Y)

Official Records ... Eleventh session ... 2012 (ICC-ASP/11/20), vol. II, part B.2, para. 82 (\mathbb{T})

[.]ICC-ASP/15/12 and Corr.1, Official Records ... Fifteenth session ... 2016 (ICC-ASP/15/20), [...] (\ ξ)

سادساً - ملكية المبانى الدائمة

ألف- الفوائد المتعلقة بالملكية

٢٧ - إذ تشير اللجنة إلى طلبها من لجنة المراقبة ومن المحكمة تأمين مصالح الدول الأطراف في المسائل ذات الصلة بالوصول إلى المباني؟

باء- مساهمات الدول الأطراف الجديدة

7٨- إذ تضع في اعتبارها أن المحكمة وفرت لها مبان دائمة تحملت كلفتها بالتساوي بين جميع الدول الأطراف، وأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقتضي الحفاظ على هذا الوضع دون تغيير في المستقبل، وذلك تفادياً لتمتع الدول الأطراف بأصل من الأصول ربما لم تكن أسهمت فيه؛

79 - وإذ تسلم بأن القرار المتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يكون محكوماً بالتكلفة الممكن أن تتحملها مستقبلاً الدول الأطراف وللاشتراك مع الدول الحالية في أداء المسؤوليات المنوطة بها؟

٣٠ وإذ تذكر بقرارها القائل بأن الدول الأطراف الجديدة تحسب اشتراكاتها المقررة في التكلفة الإجمالية للمباني ال=دائمة وقت انضمامها إلى نظام روما الأساسي(١٥٠)؟]

جيم- هيكلية الحوكمة

٣١- [إذ تلاحظ اللحنة أن لجنة المراقبة أنجزت الولاية المنوطة بما؟]

٣٢ - وإذ تشهد على ضرورة تأمين الرقابة الكافية والمتواصلة من قبل الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية ذات بال؟

٣٣- وبالنظر إلى ضرورة اتخاذ الجمعية قراراً في هذه المرحلة ليتسنى استغلال المباني وفق توجيه واضح ولا لبس فيه في مجال السياسة العامة من أجل إرساء الإطار الإداري الصحيح والعلاقة السليمة بين الدول الأطراف وبين المحكمة، فضلاً عن مواصلة التحضيرات اللازمة لتعتمد قيمة الأصل على توقعات تمويلية معقولة، وإذ ترحب بمساهمة لجنة المراقبة في النظر في مسألة كهذه (١٦٠)؛

سابعاً - التكلفة الجملية للملكية

٣٤- إذ تشارد اللجنة على أن مسؤولية الدول الأطراف عن ملكية المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصل عند مستوى مالي مناسب طوال حياة هذا الأصل، وأن التدابير المتعلقة بإحلال رأس المال يتطلب التخطيط وتمويله ضمن هيكلية منظمة في سياق مالي وسياسي قابل للاستدامة؟

97- الذي الملكية وبناء على المنعمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بخصوص التكلفة الجملية للملكية وبناء على المشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في دورها السابعة والعشرين وبالنظر إلى قيام لجنة المراقبة باستعراض استنتاجات فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي يرأسه مدير المشروع والذي أوصى باتباع نهج متعدد السنوات، وهو نهج يبدو ذا ميزات لا تحصى من المنظور التقني، وبمقتضاه يتم تنظيم الصيانة وإحلال رأس المال في الأجل الطويل عن طريق مقاول رئيسى؛

[.]ICC-ASP/14//Res.5, annex IV (\o)

⁽١٦) يرد مقترح لجنة المراقبة المقدم إلى المكتب في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٣٦- إذ تشير إلى التفويض الذي منحته المحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يوفرها المقاول العام طيلة السنة الأولى من تسليم المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتمكين المحكمة من الوقت الكافي لإعداد استراتيجيتها المقبلة المتعلقة بالصيانة الطويلة الأجل والعقود اللازمة (١٧)؛

٣٧ - تنوه بأن التكاليف التالي ذكرها سيتم إدراجها في الميزانيات السنوية للمحكمة وهي:

- (أ) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك المنافع العامة والتنظيف والتكاليف المتعلقة بالموظفين؛
- (ب) الخدمات اللازمة لتسيير المباني (مثل تحويل قاعة المحكمة رقم ١ في بعض المناسبات لأغراض تهم جمعية الدول الأطراف)؛
 - (ج) غير ذلك من التكاليف المرتبطة بإدارة المرفق (١٨)؛

٣٨- ترحب مع التقدير بالعديد من الدول التي تبرعت بإعمال فنية لفائدة المباني الدائمة؟

ثامناً - المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة

٣٩ - تعتمد هذا القرار والمرفق المذيل به؟

التذييل الأول

توقعات التدفقات النقدية لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المجموع	تنبؤ <i>ات أيلول/</i> سبتمبر ۱۷	ننبؤات كانون الأول/ ديسمبر ١٦	•	•	المصروفات لغاية ٥ ١/١٠/١ ٢٠	
T.0 V0	١٠٧ ٢٠٠-	١ ٧٥٠٠٠٠	۱۸۲ ۸۳۲-	٦١ ٦٠٨-	۲۰۳ ٦٤٨ ٣٦٠ –	المصروفات
11 777 771	1.77	1 40	۱۸۲ ۸۳۲	٦١ ٦٠٨	9 11.091	تمويل المحكمة

التذييل الثاني

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن التكلفة الجملية للملكية عناصر متعلقة بهيكلية الحوكمة تضمّن في ورقة غير رسمية بشأن هيكلية الحوكمة المقبلة

ألف- دساجة

۱- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بميكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على

[·]ICC-ASP/13/Res.2, para. 14 (YY)

⁽١٨) يرد مقترم للجنة المراقبة المقدم إلى المكتب في المرفق الثاني من هذا القرار.

ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غالية اتخاذ مثل هذا القرار؟

٢- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد ٢٠١٦ حيث إنما تكون قد أنهت الولاية التي أنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهى وجوده اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عُهد إليها منذ إنشائها عام ٢٠٠٧ توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض التوصيات لينظر فيها.

3- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف الأخرى.

٥- ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلي:

- (أ) المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الجملية للملكية مرتبطة بعضها ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛
- (ب) ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى المدير المسؤول عن المرافق وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكمة؟
- (ج) وخطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يُلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد مستقبلي بعيد جداً؛

(د) وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:

'۱' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي دور يتضمنه إنشاء هيكلية الحوكمة المقبلة وعملها بصورة عادية؛

'۲' أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية والدول الأعضاء فيها.

باء- عناصر موضوعية

١- النسق

7- لا ينبغي أن تسفر هيكلية الحوكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في لاهاي ذي مرفق متعلق بالميزانية أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور. وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء دورتيها خلال العام.

٢- النطاق/الولاية

- ٧- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في الاهاي النظر فيما يلي:
- (أ) المسائل المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً وتجنيبها فقد القيمة من خلال ما يلي:
- '١' مشروع خطة لتمويل التكلفة الجملية للملكية والتوصيات التي تدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛
 - '٢' ومشروع خطة لرصد وتنفيذ تلك الميزانية إذا ما وافقت عليها الجمعية؟
- (ب) كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:
 - ١٠ الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؟
- '۲' الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء المحكمة لوظائفها القضائية؛
- (ج) يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تموّل مثل هذه الخبرة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للمحكمة ذات الصلة بصيانة وتشغيل المباني.

المرفق الثامن

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن تكاليف الملكية وهيكلية الحوكمة عناصر لورقة غير رسمية تتعلق بهيكلية الحوكمة المقبلة الحوكمة المقبلة

ألف- ديباجة

1- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بميكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غالية اتخاذ مثل هذا القرار؛

٢- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد ٢٠١٦ حيث إنما تكون قد أنفت الولاية التي أنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهي وجوده اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عُهد إليها منذ إنشائها عام ٢٠٠٧ توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض التوصيات لينظر فيها.

3- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف الأحرى.

٥- ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلي:

(أ) المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الجملية للملكية مرتبطة بعضها ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛

(ب) ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى المدير المسؤول عن المرافق وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكمة؟

(ج) وخطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يُلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد مستقبلي بعيد جداً؛

(د) وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:

'۱' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي دور يتضمنه إنشاء هيكلية الحوكمة المقبلة وعملها بصورة عادية؛

'۲° أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية والدول الأعضاء فيها.

17-A-071116

باء عناصر موضوعية

١- النسق

7- لا ينبغي أن تسفر هيكلية الحوكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في لاهاي ذي مرفق متعلق بالميزانية أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور. وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء دورتيها خلال العام.

٧- النطاق/الولاية

٧- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في الاهاي النظر فيما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً وتجنيبها فقد القيمة من خلال ما يلي:

'١' مشروع خطة لتمويل التكلفة الجملية للملكية والتوصيات التي تدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛

'۲' ومشروع خطة لرصد وتنفيذ تلك الميزانية إذا ما وافقت عليها الجمعية؛

(ب) كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:

'۱' الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؛

'۲' الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء المحكمة لوظائفها القضائية؛

(ج) يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تموّل مثل هذه الخبرة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للمحكمة ذات الصلة بصيانة وتشغيل المباني.

المرفق التاسع

بيان ألقته فرنسا أمام لجنة المراقبة بشأن مشروع اتفاق التسوية بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

أيها الزملاء الأعزاء،

تود الحكومة الفرنسية، كنقطة أولية أن تثير إلى أن لجنة المراقبة، في رسالة محالة إلى المحكمة خلال شهر كانون الثاني/يناير الماضي، تُحدد فيها أنه ليس من مشمولات اللجنة أن تأذن بزيادة في ميزانية المباني الدائمة مضافة إلى ما سبق أن أقرته جمعية الدول الأطراف. ولذلك ترى الحكومة الفرنسية أنه ليس من اختصاص لجنة المراقبة أن تخلص إلى أي حكم قانوني يخص الاتفاق المبرم بين المحكمة والمقاول الذي عُرض على أنظارنا وهي تعتبر أن هذه المسألة تندرج في نطاق اختصاص جمعية الدول الأطراف.

وإن الحكومة الفرنسية تفهم ما يلي:

- (أ) أن غياب أية ملاحظات أو أي ملاحظة تُبدى فيما يتصل بالوثائق التي قدمها مدير المشروع في ١ تموز/يوليه لا تشكل إذناً يمس العقد المبرم بين المحكمة ومؤسسة كورتيس ولا موافقة على ذلك استناداً إلى أن الوثائق قدمت قصد الاطلاع عليها؛
- (ب) هذا العقد لا يصح إلا بين المحكمة وبين المقاول وهو غير ملزم بالنسبة إلى الدول الأطراف؛
- (ج) والأمر متروك لجمعية الدول الأطراف لكي تأذن بزيادة في ميزانية المباني الدائمة والتمويل المقترح الذي تقوم به المحكمة وذلك على ضوء الجزء المنطبق في هذا الشأن من النظام المالي والقواعد المالية علماً بأن المفهوم أن أي تمويل تجريه المحكمة لا ينبغي أن يكون له أي أثر في أنشطة المحكمة ولا في صندوق الطوارئ.

وعلى أية حال يظهر من خلال المذكرة المقدمة من مكتب مدير المشروع بتاريخ ١ حزيران/يونيه التي ينص البند ٤ منها تحديداً على "تسوية تامة ونهائية تم التوصل إليها في ٢ حزيران/يونيه وتأكيدها خطياً في ٧ حزيران/يونيه ووفق عليها في رسالة التسوية بتاريخ ١ تموز/يوليه". وطبقاً للقانون الهولندي، يظهر أن التسوية نافذة اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.